

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

قوله ولا مفهوم لاضطر أي لأن ركوب المسافر لها اختيارا كذلك لا يسقط ردها وقوله على المعتمد أي لأنه قول ابن القاسم وروايته عن مالك في العتبية وبه أخذ أصبغ وابن حبيب ومقابله كما في البيان قول ابن نافع أن المشتري إذا اطلع على العيب وهو مسافر لا يركبها ولا يحمل عليها إلا إذا اضطر لذلك فليشهد على ذلك ويتركها أو يحمل إلى الموضع الذي لا يجوز له أن يركبها فيه فإن ركبها من غير اضطرار عد رضا منه والمراد بالاضطرار مطلق الحاجة سواء كانت شديدة أم لا وهذا الثاني هو ظاهر المصنف لكن يجب حمله على الأول لأنه الراجح انظر بن قوله وثانيتها أي وأخرج ثانيتها بقوله الخ قوله أو تعذر قودها يعني أنه إذا كان المشتري حاضرا في بلد البائع ثم أنه اطلع على عيب قديم في الدابة ثم أنه ركبها في حال ذهابه لموضعه ليرسلها لربها فلا يكون ذلك رضا بها حيث كان يتعذر قودها لكونها لا تسير غير مركوبة أو لكونه ذا هيئة لا يليق به أن يسوقها ويمشي خلفها قوله لحاضر اللام بمعنى على وأصل هذا الكلام أو حاضر تعذر قودها عليه قوله ولو اختيارا أي ولو من غير اضطرار للركوب قوله فإن غاب بئعه أي سواء قربت غيبته أو بعدت كما هو ظاهره قوله أشهد ظاهره أن الإشهاد واجب حيث عبر بالفعل وهو ضعيف كما قال الشارح إذ المعتمد أنه مندوب وقوله بعدم الرضا أي ولا يشترط إشهادهما بالرد قوله ثم رد عليه بعد حضوره أي إن لم يكن له وكيل حاضر وإلا رد عليه قبل أن يحضر البائع من غيبته وسيأتي قريبا أنه إذا كان قريب الغيبة يرسل له الحاكم إما أن تحضر وإلا رددناها عليك فقد اقتصر الشارح في العبارة هنا فقريب الغيبة لا يقضي عليه من أول الأمر فقول الشارح ثم رد عليه بعد حضوره أي إن انتظر من غير رفع للقاضي أو بعد حضوره بعد إرسال القاضي له وإذا حضر وادعى رضا المشتري كان له تحليفه ولا يكون الإشهاد مانعا من اليمين قوله فإن عجز عن الرد أي المفهوم من رد المقدر وليس المراد عجز عن الإشهاد لأنه لا يتعذر مع وجود القاضي قوله والمعتمد أنهما غير شرط الخ في بن أن أصل هذا الاعتراض لابن عرفة على ابن شاس وابن الحاجب إلا أنه إنما يتوجه على الإشهاد وأما إعلام القاضي فلا بد منه إن أراد المشتري القيام في غيبة البائع والرد عليه لأنه لا بد فيه من حكم كما قال المصنف وأما إذا أراد انتظاره ليرد عليه إذا حضر فلا يشترط إعلام القاضي فقول المصنف فإن عجز أعلم القاضي أي إذا أراد القيام على البائع في غيبته والرد عليه وكلام ابن عرفة محمول على ما إذا انتظره حتى يحضر وحينئذ فلا اعتراض قوله أنهما أي الإشهاد وإعلام القاضي بعجزه عن الرد قوله نعم يستحب الإشهاد أي كما قال ابن رشد وحاصل ما في المقام أن المشتري إذا اطلع على

عيب ووجد البائع غائبا فيستحب له أن يشهد على عدم الرضا بالمبيع سواء كان قريب الغيبة أو بعيدها وبعد الإشهاد المذكور يفصل فإن كان قريب الغيبة رد على وكيله إن كان له وكيل حاضر فإن لم يكن له وكيل حاضر فإن شاء انتظر حضوره فإذا حضر رد عليه وإن شاء رفع للقاضي فيرسل له إما أن تحضر وإلا رددناها عليك فإن لم يشهد بعدم الرضا ورد على وكيله وانتظر حضوره حتى حضر ورد عليه كان له ذلك غايته أنه فاته المستحب وإن كان بعد الغيبة فإن كان له وكيل حاضر رده عليه وإن لم يكن وكيل حاضر يرد عليه وعجز عن رده لبعده غيبة البائع أو عدم علم محله فإما أن ينتظر قدومه فإذا قدم رد عليه وإما أن يقوم فيعلم القاضي بعجزه فيتلوم له فإذا مضت مدة التلوم حكم برده عليه هذا إذا علم موضعه ورجى قدومه وكذا إن لم يعلم موضعه ورجى قدومه عند ابن سهل وإن كان لا يرجى قدومه حكم برده من غير تلوم قوله فله انتظاره عند بعد غيبته أي وكذا عند قربها له انتظاره والرد عليه من غير إشهاد بالأولى قوله وعدم وكيل أي وعند عدم وكيل قوله ولا أعلم الحاكم أي بعجزه عن الرد قوله وع